تحت خضر بطلن اي الخمس الا ان كان فيهن نحو مجوسية ممن يحرم
نكاحها فيختص بها البطلان او كان فيهن نحو اختين فيختص البطلان
بهما قال ومثلها وكان فيهن اي الخمس ومثلهن الست في الحر والثلاث
في العبد بخلافها في سبع في الحر او خمس في العبد فهو باطل [illegible]
ولا ينكح الحر اي كامل الحرية ولو عنينا ومجنونا بالنونين وعقيما
ايسا من الولد فيحرم عليه ولا يصح تزوجه بمن فيها رق ومثلها
الموصي بحملها ابدا الا اذا اعتقها الوارث وعبارة سم انظر هل يصح تزو
هذه الحرة من الموصي له باولادها لانهم يعتقون او لا لانهم ينعقدون
ارقا ثم يعتقون ففي هذا النكاح ارقاق اولاده وان لم يستمر المتجه
الثاني رحماني امة لغيره ولو مبعضة ولو صغيرة او آيسة
لغيره انما قيد بذلك لان امة نفسه لا يصح العقد عليها مطلقا
مع بقا الرق وجدت الشروط او لا ولا يحل للوالد ان يتزوج بامة
ولده ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه اه رحماني الا بزيادة على
مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها اه سم او هرمة او نحو ذلك
قال سم او كانت زانية كما افتى به جماعة فيحل له نكاحها الا مسلم وان قدر
على صداقها اه سم وهل المتحيرة كالتي تصلح او لا قال سم نعم وقال م ر ان
كانت نفسه تعافها فهي كالعدم والا فكالتي تصلح برماوي والذي
في شم ر انها تمنع نكاح الامة ما لم يخف الزنا من توقع الشفا فليرجع
ومجاوزة الحد اي العادة وهو عطف تفسير والا اي وان لم يلحقه
مشقة ظاهرة ولم يخف الزنا مدة السفر فلا تحل له انما امكن اشتغالها
معه فالشروط ثلاثة ولا يمنع ماله الغايب اي ولو دون مسافة القصر
اه سيداني لوجوب مهرها بالوطن ولا نظر الى انها قد تتضرر له باستمتاع
ان وطي للمنة التي لا تحتمل ح م ل والعقوبة الواو بمعنى او وقال
الشوبري اي عقوبة الاقدام وح فالواو بحالها والا فهي بمعنى او فليتامل
في الاية المومنات جري على الغالب بل لو وجد حرة كتابية امتنع عليه التزوج

بالامة

بالامة المسلمة وبالعنت عمومه بان خاف الزنا باي امة كانت
والوجه ترك التقييد الخ اي بقوله اذا كان واجدا للطول وهو كذلك
ق ل وان الممسوح والمجبوب خرج الخصي فهو كالفحل فتجوز له الامة
بالشروط وكذا العنين والمجنون بالنونين والعقيم كما مر عن سم قال
الشوبري وهو الذي انحط عليه كلام م ر في شرحه خلافا لمن قال تحل للممسوح
مطلقا وهو كذلك معتمد م ر واردت ابطال النكاح اي بدعواه
انه تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا
فاجاب بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض فالقول قوله
بيمينه ما لم يدل الحال على كذبه كما قاله الشيخ اسلامها اي ولو مملوكة
لكافر م ر فمن ما ملكت ايمانكم الخ اي فانكحوا مما ملكت ايمانكم م ر
فالكلام فيمن يملك وهم الاحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حرية
الناكح بل حرية المالك ح ل واما غير الحر الخ يعني فلا يشترط في نكاح
من فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما لا بقية الشروط
كالمرتدة والمجوسية اي كما حرمتا على كل من الحر والرقيق
كرقيق كلها بالاضافة وينعقد بكسر القاف كما فهمه السبكي
من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم ح واعلم انه لا يحل للحر
مطلقا اي سواء خاف زنا ام لا فقد الحرة ام لا نكاح امة ولده اي حيث
وجب عليه الاعفاف كذا اقيد به ح ل ولا امة مكاتبه
لانه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك له كالمملوك لسيده والشخص لا ينكح
امته ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها اي على الدوام
لان كلا منهما بالنسبة له كالمملوك فلا يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته
وعبارة الشوبري قوله او موصى له بمنفعتها اي على التابيد لانها التي يتجه عدم
صحة تزوجها للحر بان قول انه يملكها بخلاف غيرها لان غايتها انها كالمستاجرة
له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث ونظر الرجال اي ولو احتمالا الفحل
وهو من يتمكن من الوطي مع بقا كل من الانثيين البالغ بيان للواقع اذ الرجل حقيقة

Copyright King Saud University